

قرار :

مادة ١ - عين السيد المهندس عبد القادر لبيب جوهر مدير عام مصلحة الميكانيكا والكهرباء ، بدرجة مدير عام وكيل وزارة مساعد لشئون الكهرباء بديوان عام وزارة الأشغال .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربى الآخرستة ١٣٨٣ (أول سبتمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤٨ لسنة ١٩٦٣

بشأن التعيين في الوظائف العليا بالجهاز العام
لشئون النقل البري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي للسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ، والقوانين
المعدلة والمكملة له ،

وعلى ميزانية الجهة العامة لشئون النقل البري للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢
وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرار :

مادة ١ - عين كل من السادة :

(١) المهندس مجدى اسماعيل طه ، في وظيفة وكيل الجهة العامة لشئون
النقل البري بدرجة وكيل وزارة مساعد .

(٢) المهندس محمد عبد الرحيم الطوبى ، في وظيفة مدير عام الخطوط
والتابعية والبحوث والإحصاء بالجهاز العام لشئون النقل البري بدرجة
مدير عام .

(٣) المهندس عبد الحى محمد حسونة ، في وظيفة مدير عام النقل بالجهة
العامة لشئون النقل البري بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربى الآخرستة ١٣٨٣ (أول سبتمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور محمد حلمى أبوب ، مديرًا عاماً للإدارة
العامة للعامل والبحوث البيطرية .

مادة ٢ - يعين السيد الدكتور محمد عبد المنعم عزت ، وكيلًا للإدارة
العامة للعامل والبحوث البيطرية بدرجة مدير عام .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربى الآخرستة ١٣٨٣ (أول سبتمبر ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤٩ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلم موافقة مجلس الريادة ،

قرار :

مادة ١ - عين السيد / إبراهيم مصطفى درويش ، المراقب العام
من الدرجة الأولى بالكادر الفنى العالى ، مديرًا عاماً بوزارة القوى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربى الآخرستة ١٣٨٣ (أول سبتمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤٦ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المخالص بنظام موظفي الدولة ،
والقوانين المعدلة له ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

الجهة العامة لشئون النقل البري بدرجة مدير عام .